

مقدمة المحققين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلّل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فإنّ مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن رسولنا محمداً ﷺ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وحجة الله على خلقه أجمعين، وقد بعثه الله تعالى بالدين القويم، والصراط المستقيم، وجعل رسالته عامة للناس أجمعين إلى يوم الدين.

وأقام به الملة العوجاء، وفتح بهديه أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلغلاً وهدى به البشرية النائية إلى أقوم طريق، وأوضح سبيل، وأحسن منهج.

وقد افترض الله تعالى على العباد طاعته، وتوقيره ومحبته، والافتداء بهديه، واتباع سنته، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين في الأرض لمن اتبع هُداياه، وترسّم خطاه، والذلة، والصغار، والخذلان والشقاء والضعف والمهانة على من خالف أمره وعصاه.

وإن معرفة عبادة الله تعالى، والعمل بدينه الذي أنزله لإصلاح شؤون العباد في الدنيا والآخرة؛ متوقفة على معرفة هُدي رسول الله ﷺ وطريقته العملية التي بيّن فيها شرع الله تعالى من أول ما نزل عليه الوحي إلى أن أكمل الله تعالى هذا الدين.

وقد وَعَتُ كَتَبُ السَّنةِ والمَغَازِي والتَّارِيخِ والشَّمَائِلُ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وأَفْعَالُهُ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ إِلَى أَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَارِهِ — لَا سِيَّمَا الْفَتْرَةَ الَّتِي أَدَّى فِيهَا الرِّسَالَةَ — وَلَمْ تَدَعْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا شَأْنًا مِنْ شُؤُونِهِ دَقٌّ أَوْ جَلٌّ إِلَّا أَحْصَيْتُهُ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ فِيهَا صِفَةً قِيَامِهِ، وَجُلُوسِهِ، وَنَهْوضِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَهَيْئَتِهِ فِي ضَحِكِهِ وَابْتِسَامِهِ، وَعِبَادَتِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَكَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَإِذَا أَكَلَ، وَكَيْفَ كَانَ يَشْرَبُ، وَمَاذَا كَانَ يَلْبَسُ، وَكَيْفَ كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ إِذَا لَقِيَهُمْ، وَمَا كَانَ يُحِبُّ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَمَا هِيَ حَلِيتُهُ وَشِمَائِلُهُ.

وَلَسْنَا نَعْدُو الْحَقِيقَةَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ كَامِلٌ تَحَدَّثَ التَّارِيخُ عَنْ سِيرَتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ كَمَا تَحَدَّثُ عَنْ تَفَاصِيلِ حَيَاةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

وَإِنْ أَوْفَى كِتَابٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ كِتَابُ «زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْزَعِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ، صَاحِبِ الْقَلَمِ الْقِيَاضِ، وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ، وَالرَّأْيِ السَّدِيدِ، وَالْمَتَبَحْرِ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، دَقِيقُهَا وَجَلِيلُهَا.

وَقَدْ اسْتَوْعَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا هَدْيَهُ ﷺ فِي شُؤْنِهِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ، وَاسْتَوْفَى الْحَدِيثَ عَنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ، وَمَا صَاحَبَهَا مِنْ أَحْدَاثٍ، وَمَا لَابَسَهَا مِنْ أُمُورٍ يَجْدُرُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا، وَيَتَبَيَّنَ أَمْرَهَا، شَأْنُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ تَصَانِيفِهِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجُودَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَالْإِحَاطَةِ بِالْمَوْضُوعِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ بَحِثٍ لَا يَدْعُ لِبَاحِثٍ بَعْدَهُ مَجَالًا لِأَنْ يَقُولَ شَيْئًا.

وَكُلٌّ مِنْ يَقْرَأُ مَوْلُفَاتِ ابْنِ الْقِيمِ يَتَبَصَّرُ وَتَمَحَيِّصُ يَعْلَمُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالسَّنةِ، وَمِنْ الْإِحَاطَةِ بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَآرَاءِ الْمَذَاهِبِ وَمَقَالَاتِهِمْ حِفْظًا وَفَهْمًا مَا لَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَوْ أَتَى بَعْدَهُ.

وهو شديد الاعتداد بما ثبت عنه ﷺ من الأحاديث، والأخذ بها، والعمل بموجبها، وطرح ما سواها، وعدم الاعتداد بقول أحد كائناً من كان إذا كان يُخالفها، أو يتأولها على غير وجهها، وهو إن كان يسير في فلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويأخذ بكثير من اجتهاداته التي تفرّد بها، إلا أنه أقرب منه إلى اللين والرفق بالمخالفين.

ومما يُثير الدهشة أن المؤلف - رحمه الله - قد ألّف كتابه هذا في حال السفر، ولم تكن في حوزته المصادر التي ينقل منها ما يحتاج إليها من أخبار وأثار تتعلق بموضوع الكتاب؛ مع أنه ضمّن معظم الأحاديث النبوية القولية منها والفعلية المتعلقة به ﷺ مما هو منشور في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والسّير، وأثبت كلّ حديث في الموضوع الذي يخصّه مما يشهد بسعة اطلاعه، وجودة حفظه، وسرعة بديهته، وربما تزول الدهشة إذا صحّ ما ترامى إلينا من أن هذا الإمام كان يستظهر «مسند الإمام أحمد بن حنبل» الذي يضم أكثر من ثلاثين ألف حديث من حديث رسول الله ﷺ.

وقد سبق لهذا الكتاب أن طُبِعَ أكثر من مرة، ولكنه في كل هذه الطبعات^(١) لم يأخذ حظه من التحقيق والتصحيح والتمحيص، فجاءت كلّها مليئة بالخطأ والتصحيح والتحريف، وسوء الإخراج، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديثية، وتمييز صحيحها من سقيمها مما حدا بالناشر أن يطرح فكرة تحقيقه ونشره نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق، وكان أن وقع الاختيار علينا، فاستجبنا ولبينا سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإخراجه إخراجاً يزدان بجمال المظهر، ويزهو بصحة المخبر، إنه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

(١) حتى الطبعة التي عني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، فهي كمثيلاتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد على نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية، وأنه راجع أحاديثها على أصولها من الكتب الستة وغيرها!!.

وَصَفُ النَّسْخِ الَّتِي اعْتَمَدْنَاهَا

لقد توفر لنا حين الشروع بالتحقيق نسختان خطيتان .

أولاهما: وهي المصورة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الشام المحروسة تحت رقم (١٨٩٧) عام، وتقع في ثلاثة مجلدات، الموجود منها الثاني والثالث، ويشتملان على ثلثي الكتاب تقريباً، والمجلد الثاني عددُ أوراقه (٢٠٨) ورقات يبدأ بـ «فصل في سياق مغازيه وبعوثة ﷺ على وجه الاختصار» وينتهي بـ «فصل: والجماع الضار نوعان . . .» وجاء في أسفل الورقة الأخيرة منه ما نصه: نَجَزَ الجزء الثاني من كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، يتلوه في الجزء الثالث: فصل في هديه ﷺ في علاج العشق، ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه، ونظر فيه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بمنه وكرمه، وكان الفراغ منه في سَلَخِ شهرِ رمضانَ المعظمَ قدره عامَ ثلاث وخمسين وثمانمائة على يد فقير عفوهُ، وأحوجهم إلى رحمته وفضلِهِ: محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي غُفِرَ له، ولمن دعا له ولجميع المسلمين .

والمجلد الثالث عددُ أوراقه (٢٤٥) ورقة إلا أنه يَنْقُصُ من أوله عدةُ أوراق ربما تكون أربعين ورقة أو تزيد، وهو يبدأ بقوله: للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور . لحم الضب . . . وينتهي بنهاية الكتاب .

وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين . فرغ من نسخ الجزء الثالث وما قبله من «زاد المعاد في هدي خير العباد» على يد فقير عفو ربه محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي نهارَ الثلاثاء رابعَ شهر شوال المبارك عامَ أربع وخمسين وثمانمائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي

عُمَرَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَغَفَرَ لِمَنْ طَالَعَ فِيهِ، وَدَعَا لِمَالِكِهِ وَلِكَاتِبِهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وتُعدُّ هذه النسخة من أنفس النسخ وثوقاً وضبطاً وإتقاناً، وقد كُتِبَتْ بِخَطِ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ وَاضِحٍ، وَضُبُّهُ مَا يَشْتَبِهُ مِنْ بَعْضِ الْفَاطَهَاءِ، وَحُلِّيَتْ هَوَاشِئُهَا بِتَصْحِيحَاتٍ وَتُصَوِّبَاتٍ تُبَيِّنُ أَنَّ نَاسِخَهَا قَابِلُهَا، وَاسْتَدْرَكَ مَا وَهَمَ فِيهِ أَثْنَاءَ النسخ.

ولو تيسر لنا الجزء الأول منها، لوفَّرَ علينا وقتاً طويلاً وعناءً مضنياً قضيناه في مقابلة ما ورد فيه من النصوص والأقوال — وما أكثرها — على المصادر التي نقل المؤلف عنها وغيرها مما تيسر لنا.

والمدرسة التي كتبت فيها هذه النسخة — وهي المدرسة العمرية — لا تزال آثارها موجودة حتى الآن بصالحية دمشق قبلي الجامع المظفري، إلا أنه لا ظلَّ للعلم فيها ولا أثر، وقد كانت فيما مضى من المدارس العظيمة التي لم يكن في بلاد الإسلام أعظم منها، وكان بها خزانة كتب لا نظير لها، فعدت عليها العوادي، وتعاورتها أيدي المختلسين، وأخذ منها الشيء الكثير، وما تبقى منها — وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها — نُقِلَ إلى خزانة دار الكتب الظاهرية.

أما باني هذه المدرسة، فهو كما قال، الذهبي في «العبر» ٥/ ٢٥ الشيخ أبو عمر المقدسي الزاهد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقْدَام بن حسن الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين، ولد بجماعيل^(١) سنة ثمان وعشرين وخمس مائة، وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة، وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة، وكتب الكثير بخطه، وحفظ القرآن والفقه والحديث، وكان إماماً فاضلاً مقرئاً، زاهداً عابداً، قائماً لله، خائفاً من الله، منيباً إلى الله، كثير النفع لخلق الله، ذا أوراد، وتهجد

(١) جماعيل: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.

واجتهاد، وأوقات مقسّمة على الطاعة من الصلاة والصيام والذكر وتعليم العلم والفتوة والمروءة والخدمة والتواضع رضي الله عنه وأرضاه، فلقد كان عديم النظر في زمانه، خطب بجامع الجبل إلى أن توفي في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة سبع وستمائة هـ.

الثانية: وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية أيضاً وقفها أحد المحسنين على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي، وتقع في أربعة مجلدات، الموجود منها المجلد الرابع، وعدد أوراقه (٢٦٨) ورقة يبدأ بذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل والمكره... وينتهي بآخر الكتاب إلا أن الورقة الأخيرة منه مفقودة، فلم يتبين لنا تاريخ نسخها، والذي يغلب على الظن أنها قريبة عهد من السابقة، وربما تكون منقولة عنها، وهي نسخة خزائية نفيسة يغلب عليها الصحة، والخط نادر فيها مما لا يكاد يخلو منه مخطوط، وقد جاء في هامش الورقة ٢٧ ما نصه: بلغ مقابلة حسب الطاقة على أصل قرىء على الشيخ رحمه الله.

منهج التحقيق

١ - لقد عولنا في نشر هذا الكتاب على الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما فاتخذناهما أصلاً، ثم عدنا إلى كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وآثار وأقوال - وهو شيء كثير، وعدد ضخم - فما وقعنا فيه على خطأ، أصلحناه، أو نقص أكملناه، أو زيادة حذفناها، فإنه اعتمد في تأليفه - رحمه الله - على ذاكرته وحفظه، فهو كما يقول «علقه في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل وإد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذّر مدّر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود» ولم نُشر إلى ما وقع في جميع الطبعات السابقة من خطأ وتحريف وتصحيف إلا نادراً رغبة في الاختصار، وعدم إثقال الحواشي بما لا يعود على القارئ بكبير فائدة.

٢ - ثم خرجنا أحاديث الكتاب من المصادر التي أمكننا الوقوف عليها،

وذكرنا اسم الصحابي الذي روى الحديث، لأن المؤلف لا يذكره غالباً، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة أضفنا إلى رقم الحديث أو الصفحة الواردة فيه ذكر الكتاب والباب تيسيراً للقارئ الذي ليس في حوزته الطبعة التي رجعنا إليها، ودلنا في أكثر الأحيان على جميع مواطن الحديث الذي يخرج البخاري في مواضع متفرقة من كتابه.

٣ - ثم أبنا عن درجة كل حديث مما لم يرد في أحد «الصحيحين» من الصحة والضعف حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث، وذكرنا ما قيل في رجاله ممن تُكَلِّمُ فيهم مسترشدين بأقوال جهابذة الحديث ونقاده، فإنهم القدوة في هذا الباب، والمعول عليهم فيه، وما كان فيه من أخبار ضعيفة بحثنا في طرقها المختلفة، وشواهدنا، فما تقوى منها بتعدد الطرق أو بالشواهد حكمنا عليه بالصحة أو الحسن تبعاً لمنزلة تلك الطرق والشواهد، وما لم نجد له ما يُقَوِّيه، حكمنا عليه بالضعف، وأشرنا إلى ذلك معززين ما ذهبنا إليه بنقول عن الحفاظ من أئمة الحديث الذين عُنُوا بذلك.

وقضية التصحيح والتضعيف أمر تجدرُ العناية به أكثر من غيره، لا سيما في عصرنا هذا الذي كاد أن ينقرض فيه هذا العلم، ونذر أن تجد فيه من يُحسن أن يتولاه، ويصبر على معاناته، فإننا نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة تدور على ألسنة الكثرة الكاثرة من الخطباء والمدرسين والمؤلفين ويتلقاها عنهم أغلب الناس، ويعتدون بها، ويعملون بما يُستفاد منها، وحدث ولا حرج عما تلحقه تلك الأحاديث من الضرر بجوانب كثيرة من الأمور الاعتقادية والعبادية والسلوكية والفكرية والاجتماعية، وما تتركه من آثار سيئة، وانحرافات خطيرة، وتشويه لحقائق الإسلام. وقد قال محدث الديار الشامية في عصره العلامة الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله ورضي عنه فيما نقله عنه الشيخ العلامة محمود ياسين في مجلة الهداية الإسلامية ٨/ ٢٦٤: لا يجوز إسناد حديث لرسول الله ﷺ إلا إذا نص على صحة هذا الحديث حافظ من الحفاظ المعروفين، فمن قال: قال

رسول الله ﷺ وهو لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْحَفَازِ يُوشِكُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ حَدِيثُ «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) فليحذر الخطباءُ والكتابُ والمدرسونَ والوعاظُ مِنْ إسنَادِ حَدِيثٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّتَهُ مِنْ طَرِيقِ حَافِظٍ مشهورٍ مِنْ حَفَازِ الْحَدِيثِ، وعليهم إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرُوا الْحَدِيثَ معزواً إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلُوا مِنْهُ، كالترمذي والنسائي مثلاً، وبذلك يخرجونَ مِنَ الْعَهْدَةِ، أما الَّذِينَ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ككثيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَعظِ الْمُنْتَشِرَةِ بِالْأَيْدِي، فَلَا يَكْفِي عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَيْهَا، وَلَا يَخْرُجُ الْقَارِئُ مِنَ الْوِزْرِ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ أَصْلٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فيجبُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَذْهَبُ عَلَيْهِ لَا أَنْ يُتَّبَعَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وليس لأحد أن يُسَوِّغَ صَنِيعَهُ هَذَا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لأنهم رحمهم الله قد اشترطوا شروطاً لا تتوفَّرُ فِي هَذَا الَّذِي يُشَاعُ وَيُدَّاعُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ فِي «القول البدیع» ص ١٩٥ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: متفقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فيخرجُ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ، وَمَنْ فَحَشَ غَلْطَهُ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مَنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍ، فيخرجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلاً.

الثالث: أَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، لثَلَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ،

(١) متفق عليه، وهو حديث متواتر عن النبي ﷺ، وقد عني ببيان من رواه من الصحابة

العلامة الشيخ علي القاري في مقدمة كتابه «الموضوعات الكبرى» فليراجع.

(٢) «أعلام الإسلام» ص ٥٥، ٥٧ تأليف محمد رياض المالح.

والأخيران عن ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(١).

ولا تنطبق هذه الشروط على كثير من الأحاديث التي يُشيعها هؤلاء، فإن منها ما هو موضوع لا يحلُّ ذكره إلا على سبيل التحذير منه، ومنها ما هو شديد الضعف لفحش غلط راويه، ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام، والعقائد والأحكام، ومنها ما لا يندرج تحت أصل من الأصول العامة، بل هي مناقضة لها وللأدلة الصحيحة، على أنهم حين يسردون تلك الأحاديث في خطبهم ودروسهم لا يُشيرون أدنى إشارة إلى ضعفها، بل يروونها وكأنها من الصحاح التي لا شائبة فيها، فمن أين للسامع أن يتبين له ضعفها حتى لا يعتقد عند العمل بها ثبوتها^(٢).

٤ — ثم رَقَمْنَا النص وفصلناه، ووزعناه توزيعاً فنياً، وضبطنا بالشكل ما يشتهيه من الألفاظ والمواضع والكنى والأسماء، وشرحنا ما جاء فيه من غريب الألفاظ من غير بسط ولا إسهاب، وعلقنا على مواضع منه بما يستكمل مقاصده، ويوضح مراميها، ويُسّر الانتفاع منه، وما ورد فيه من آيات وأحاديث قولية، فقد ضبطناها بالشكل الكامل.

٥ — ولم نخل تعليقاتنا هذه من توجيه نقداً للمؤلف فيما يظنُّ أنه أخطأ فيه، فإنه رحمه الله قد صرَّح في كتابه هذا بأنه لم يقصد من تأليفه نصرة مذهب من مذاهب الأئمة، وإنما قصد به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، فلا ضيرَ علينا إذا خالفناه، في بعض ما ذهب إليه إذا كان ما انتهينا إليه هو الصحيح القوي السديد، لأن ذلك مما يسُرُّه ويرضيه، فإنه رحمه الله لم يكن يتعصب لمذهبه الذي درجَ عليه — وهو مذهب الإمام أحمد — بل كان يندد

(١) «الأجوبة الفاضلة» ص ٤٣، ٤٤ للكنوي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) وقد اشترط المحدث الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال شرطين: الأول: عدم إسناد لفظه للنبي ﷺ، والثاني: ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً.

بالتقليد الأعمى، والتعصب الموروث، ويدعو إلى إمعان النظر في الأمور التي
اختلف فيها الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة، واستعراضها، والاطلاع على
حُججهم ودلائلهم، والأخذ في كل باب بما هو أقوى دليلاً، وأقرب للحق
والصواب، وأبلغ في الحجة من غير تعصب لمذهب أو عليه^(١).

ولا بد لنا - وقد أوشكنا أن ننهي كلمتنا - من إزاء الشكر لكل من ساهم
في نشر هذا التراث العلمي سواء بالقول أو الفعل حتى ظهر على هذا النحو الذي
يروق ويعجب، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعاً بما فيه من هدي
الرسول الكريم ﷺ أحسن انتفاع، وأن يعيننا على القيام بخدمة السنة النبوية
المطهرة ويمدنا بحوله وقوته، فهو وحده المستعان، وله الحمد والمنة، ومنه
الجزاء والثواب، وإليه المرجع والمآب.

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوط

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ

٢٢ شباط ١٩٧٩ م

(١) قال رحمه الله في كتابه هذا في تقوية قول الجمهور في أن لبن الفحل يحرم، وأن
التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة: وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال
بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق
أن تتبع، ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائناً من كان،
ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، وغير ذلك، لترك
سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من
لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية
منها، وألا نلقاه بها يوم القيامة.

ترجمة المؤلف^(١)

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحبُ الذَّهنِ الوَقَّادِ والقلمِ السيَّالِ، والتَّأليفِ الكثيرةِ الماتعة، شمسُ الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزَّرعيّ الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي^(٢) المتوفى سنة ٦٥٦ هـ لأن أباه كان قيماً عليها.

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة

(١) مصادر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢، ٤٥٢ لابن رجب الحنبلي، «البداية والنهاية» ٢٣٤/١٤، ٢٣٥ لابن كثير الدمشقي، «الدرر الكامنة» ٢١/٤، ٢٣ لابن حجر العسقلاني «الوافي بالوفيات» ٢٧٠/٢، ٢٧٢ للصفدي، «شذرات الذهب» ١٦٨/٦، ١٧٠ لابن العماد، «الرد الوافر» صفحة ٦٨، ٦٩ لابن ناصر الدين الدمشقي، «بغية الوعاة» ٦٢/١، ٦٣ للسيوطي، «النجوم الزاهرة» ٢٤٩/١٠ لابن تغري بردي، «البدر الطالع» ١٤٣/٢ - ١٤٦ للشوكاني، «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» ص ٣٠، ٣٢.

(٢) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢ هـ)، وممن درس بها من العلماء: ابن المنجا، والجمال المرداوي، وابن قاضي الجبل، والبرهان بن مفلح وغيرهم، وأمُّ بها ابن القيم، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠ هـ) على ما ذكره ابن قاضي شعبة، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمّى قديماً سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧ هـ)، ثم أقفلت مدة إلى أن افتتحها جمعية الإِسعاف الخيري، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، وقد احترقت أول الثورة السورية، ولم تزل كذلك حتى أعمرت حوانيت، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى يومنا هذا.

في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها، وقد تحوّل إلى دمشق، وتلمذ لطائفة من علمائها، فأخذ عن أبيه علم الفرائض، فإنه كان مبرزاً فيه، وقد وصفه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ١/ ٤٧٢ بالتعبّد وقلة التكلف، وأرخ وفاته سنة (٧٢٣ هـ).

وسمع الحديث من الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلبي، فقرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية» ثم ألفية ابن مالك، وأكثر «الكافية الشافية» وبعض «التسهيل» وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرّب لابن عصفور.

وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفى الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني، فقرأ عليهم «الروضة» لابن قدامة المقدسي، و «الإحكام» للآمدي، و «المحصل» و «المحصول» و «الأربعين» للرازي، و «المحرر» لابن تيمية الجد.

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة (٧١٢ هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨ هـ) وهو إذ ذاك في ريعان شبابه، وذروة قوته، واكتمال مدرّكه، فنهل من فيض علمه الواسع، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة، وغلب عليه حبّه، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته، ويتنصر لها، ويتوسّع في التدليل على صحتها، وضعف ما يخالفها، وهو الذي هدّب كتبه، ونشر علمه.

وأهم ما استفاده منه: دعوته إلى الأخذ بكتاب الله تعالى الكريم، وسنة رسوله الصحيحة، والاعتصام بهما، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف الصالح، وطرح ما يخالفهما، وتجديد ما درس من معالم الدين الصحيح، وتنقيته

مما ابتدعه المسلمون من مناهج زائفة من تلقاء أنفسهم خلال القرون السالفة، قرون الانحطاط والجمود والتقليد الأعمى، وتحذير المسلمين مما تسرّب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وزهد الهند.

ويستطيع القارئ أن يتبين مدى تأثير شيخه عليه من مؤلفاته الكثيرة المتنوعة التي تُلحُّ بقوة وإصرارٍ على إعطاء كتاب الله تعالى حقّه من العناية به، والعكوف على دراسته، وتدبّر آياته ومعانيه، وبيان قيمة السنة الصحيحة، والتنويه بها، والكشف عما تنطوي عليه، من بيان للقرآن، وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمعانيه، وتوكيد لحقائقه، وتبصير بمعالم الطريق السوي الذي يأخذ بأيديهم إلى العلم الصحيح الخالص من شوائب الجمود والتقليد. وهو يُعدُّ بحق في زُمره أولئك المفكرين المصلحين الذين استنارت بأفكارهم المبنوثة في تفريق مؤلفاتهم عُقول معاصريهم ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا، وتنوّرت قلوبهم، وانجلى ما لصقَ بمرآتها من صدأ الشك والجمود، وانحلَّ ما انعقد في أذهانهم من شبه الزيف والارتباب.

من آرائه في العقيدة والفقه :

كان رحمه الله يهْدِفُ من وراء ما ألف من تواليف إلى بيان خصائص أهل السنة والجماعة، وبيان الصراط المستقيم، والطريق الوسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، فيما يتعلّق بصفات الله تبارك وتعالى، وحقوق الأنبياء عليهم السلام، ومعرفة الحلال والحرام، والخلق والأمر، والوعيد والوعيد، والاقتصاد في السنة، واتباعها، كما جاءت مع بيان ما حادت عنه الملل والفرق الحادثة عن الصراط المستقيم.

وهو يترسّم خطا شيخه في وضع قاعدة كلية تُعدُّ ميزانا صادقا يُوزن بها كلُّ ما حدث أو سيحدث من آراء ومعتقدات، أو أفكار ونظريات، أو قضايا ومقالات لملة من الملل، أو نحلة من النحل في زمن من الأزمان، وهذه القاعدة: هي طلبُ علم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أَرَادَهُ بالفاظ

القرآن والحديث، كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم، ويجعل ذلك هو الأصل، فإذا عرف بيان الرسول ﷺ، نظر في أقوال الناس وما أرادوه بها، ثم عرضها على الكتاب والسنة، لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ، والمعاني المخالفة له، والعقل الصريح دائماً موافق للرسول ﷺ، لا يخالفه قط، فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم.

ويُفسّر الصِّراطُ المستقيم، فيقول: هو طريقُ الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله، وجعله موصلاً لعباده إليه، وهو إفراؤه بالعبودية، وإفراؤه رسوله بالطاعة، فلا يُشركُ به أحداً في عبوديته، ولا يُشركُ برسوله أحداً في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول، وهذا مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهو يحارب التقليد بلا هوادة، وينعى على فاعليه، ويوجب الاجتهاد على القادر المكلف، ويرى أن التقليد الذي يحرم القول فيه، والإفتاء به ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذا القدر مما اتفق السلف والأئمة الأربعة — رحمهم الله — على ذمه وتحريمه.

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم.

ومذهبه في صفات الله سبحانه: الإيمان بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا

تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بنفسه من كل أحد، ورسوله ﷺ أعلمُ الخلق. فمتى ورد النصُّ من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها، فلا يجوزُ لأحد العدولُ عنه إلى قياس أو رأي، والكلامُ في الصفات فرغُ عن الكلام في الذات، يُحتذى فيه حذوه، ويتبع مثاله، فإذا كان إثباتُ الذات إثباتَ وجود، لا إثبات تكييف، فكَذلك إثباتُ الصفات إثباتُ وجود، لا إثباتُ تكييف^(١).

(١) وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره من السلف، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي، فقد صرَّح في «النظامية» ص: ٢٣ - ٢٤ بالمنع من تأويل الصفات الخيرية، وذكر أن هذا إجماع السلف، وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوماً، لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها. وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» ٥/١ وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقةً أو مجازاً عن الإنعام، أو عن إرادته، لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة لله تعالى، فيراد غايته؟ المشهور الثاني، والتحقيق الأول، لأن الرحمة هي من الأعراض القائمة بنا، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً، كالعلم، والقدرة، والإرادة، وغيرها من الصفات، معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقل أحد: إنها في حقه تعالى مجاز. وقال العلامة الآلوسي في «تفسيره الكبير» ٥٦/١: كون الرحمة في اللغة: رقة القلب، إنما هو فينا، وهذا لا يستلزم ارتكاب التجوز عند إثباتها لله تعالى، لأنها حينئذ صفة لائقة بكمال ذاته، كسائر صفاته، ومعاذ الله أن تُقاس بصفات المخلوقين، وأين التراب من رب الأرباب، ولو أوجب كون الرحمة فينا رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى، لاستحالة اتصافه بما تنصف به، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، ما نعلمه منها فينا، ارتكاب المجاز أيضاً فيها إذا أثبت لله تعالى، وما سمعنا أحداً قال بذلك، وما ندري ما الفرق بين هذه وتلك، وكلها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصف الله تعالى بها، فإما أن يُقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه عز شأنه، أو بتركه كذلك، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق بشأنه تعالى، والجهل بحقيقة تلك الحقيقة، كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقص إليه سبحانه، بل ذلك من عزة كماله، وكمال عزته، والعجز عن=

ويرى — كما هو مذهب أهل السنة والجماعة —: أن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يُخلدون في النار. بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ أذخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

ويرى أن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله تعالى، ولا في أفعاله، كما لا يلحق ذاته تبارك وتعالى، وما يفعله من العدل بعباده وعقوبة من يستحق منهم، هو خير محض، وإنما يكون شراً بالنسبة إليهم، فإن الشر وقع في تعلقهم به وقيامهم به لا في فعله القائم به تعالى.

ويرى أن الحسن والقبح في الأفعال عقليان يُدرکہما العقل، والله فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، وأن الثواب والعقاب شرعيان يتوقفان على أمر الشارع ونهيه، ولا يجبان عن طريق العقل، فهو يقول: والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في نفسها حسنة وقيحة، كما أنها نافعة وضارة، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون العمل القبيح موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنى، والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع.

وهو ينعي على الذين يُسمون أنفسهم بالمتصوفة أموراً تنافي الشرع كالقول بوحدة الوجود، وسقوط التكليف، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة، والتعبد بما

== **درك الإدراك إدراك، فالقول بالمجاز في بعض، والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكما.**

لم يأذن به الله، وتحكيم الذوق، وطرح العلم، والتقليل من أهميته، والتواكل، والعزلة، والتنفير من الزواج.

ويرى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، وأن القصد روح العقد، ومصححه ومبطله. فاعتبار القصد في العقود، أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لنفسها، وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، وأن المتعاقدين وإن أظهر خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمراه، واتفقا عليه وقصدها بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

ويرى أن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ويقول: إن الجهل بذلك غلط عظيم على الشريعة، ينشأ عنه من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، وقد ذكر أمثلة عديدة على ذلك.

ويرى أن المتعاقدين حران في اشتراط ما يشاءان على ألا يخالف حكم الله: إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة... وها هنا قضيتان كلتاهما من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله.

إحداهما: أن كلَّ شرطٍ خالف حكم الله، وناقض كتابه، فهو باطل كائناً ما كان.

والثانية: أن كلَّ شرط لا يُخالف حكمه، ولا يُناقض كتابه — وهو مما يجوز تركه وفعله — فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتابُ الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، واتفاقُ الصحابة رضي الله عنهم.

وهو يرى بطلان التحيل على الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر، لغوٍ في الباطن، كما هو مذهب جمهور الأئمة، وقد أسهب رحمه الله في بيان الأدلة على بطلان هذا النوع من الحيل، وردَّ على حجج من جوزها، واستند في ذلك إلى حجج من المنقول عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة.

ويرى المحافظة على حقوق الغرماء، وأن المديون إذا استغرقت أمواله بالديون لا تصحُّ عقودُه التي فيها تبرع، كالهبة والبيع بالمحاباة، وما شابه ذلك، إلا ما جرت العادة بفعله، وسواء في ذلك أكان المديون محجوراً عليه، أم لم يكن، وإذا تبرع على هذا الوجه، فللدائن أن يطلب من الحاكم إبطال التصرف.

تلامذته

وقد تلقى عن المؤلف — رحمه الله — كثيرٌ من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به أيما انتفاع.

١ — فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العالم الزاهد العمدة الثقة، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، توفي — رحمه الله — سنة (٧٩٥ هـ).

٢ — ومنهم الحافظُ عمادُ الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري

الدمشقي، نشأ بدمشق، وسمع من أفاضل علمائها، وعُني بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وله تأليف كثيرة، أعظمها تفسيره المعروف، و «البداية والنهاية»، وصفه الذهبي في معجمه المختص بالإمام المفتي المحدث البارع الفقيه المتفنن المتقن المفسر، مات — رحمه الله — سنة (٧٧٤ هـ).

٣ — ومنهم الشيخ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعيلي الصالحي، عني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلمه، وتفقه وأفتى ودرس، وجمع، وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم. قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، توفي — رحمه الله — سنة (٧٤٤ هـ).

٤ — ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، ولد بنابلس، وسمع بها من عبد الله بن محمد بن يوسف، وسمع على الحافظ العلائي، والشيخ إبراهيم، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. ورحل إلى دمشق، وصحب ابن القيم، وتفقه به، وقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان يقال له: الجنة لكثرة ما عنده من العلوم، توفي — رحمه الله — سنة (٧٩٧ هـ).

٥ — ومنهم ولده إبراهيم، ذكره الذهبي في معجمه المختص: تفقه بأبيه، وشارك بالعربية، وسمع وقرأ، واشتغل بالعلم، قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه... وكانت وفاته — رحمه الله — سنة (٧٦٧ هـ).

٦ — ومنهم ولده شرف الدين عبد الله، ذكر الدرس بالصدرية^(١) عوضاً عن

(١) هي من مدارس الحنابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ثم الدمشقي، كانت بدرب يقال له: درب الريحان، كان محلها داراً للوقف، فجعلها مدرسة، وقد درس بها: ابن عبد الهادي، وابن القيم، وابنه إبراهيم، وغيرهم، وقد =

أبيه رحمه الله، فأفاد وأجاد، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله.

أقوال العلماء فيه :

لقد وصفه كلُّ من ترجم له بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع دائرته.

١ - قال الحافظ ابن رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبودية، وله فيها اليد الطولى، ويعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان - رحمه الله - ذا عبادةٍ وتهجد، وطول صلاةٍ إلى الغاية القصوى، وتأله، ولَهَجَ بالذكر، وشغف بالمحبة والانبابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.

وقال الحافظ الذهبي: عُنِيَ بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويُجيدُ تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصولين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير: برع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصولين، ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢ هـ) لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاال، وكان حسن القراءة

محيت آثارها، وصارت دوراً، ولا ذكر لها اليوم.

والخُلُق، كثير التودد، لا يحسُد أحداً ولا يؤذيه، ولا يَحْقِدُ على أحد، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه .

وقال ابن ناصر الدمشقي: وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه: قلتُ أمامَ شيخنا المِزي: ابنُ القيم في درجة ابنِ خزيمة؟ فقال: هوَ في هذا الزمان، كابن خزيمة في زمانه .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديمِ السماء أوسع منه علماً، درس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابه، ومطالعه وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف^(١) .

وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّل على الرأي، صادقاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً .

تَصَانِيفُهُ :

صنف — رحمه الله — تصانيف كثيرة، بلغت نيفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلدات، ومنها ما هو في مجلد، وجميعها جيد مفيد في بابه .

فله في الفقه وأصوله «إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و«تحفة

(١) وهو كثير النقل عنه في «فتح الباري» من كتاب «زاد المعاد» وغيره، تارة يصرح باسمه، وتارة يغفله .

المودود في أحكام المولود» و «أحكام أهل الذمة» و «الفروسية» وفي الحديث والسيرة «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و «زاد المعاد في هدي خير العباد» وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» و «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و «هداية الحيارى من اليهود والنصارى» و «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و «كتاب الروح» وفي الأخلاق والرفائق «مدارج السالكين» و «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و «الداء والدواء» و «الوابل الصيب من الكلم الطيب». وفي العلوم المختلفة «التبيان في أقسام القرآن» و «بدائع الفوائد» و «الفوائد» و «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» و «روضة المحبين» و «طريق الهجرتين وباب السعادتين» و «مفتاح دار السعادة» وغيرها من الكتب النافعة.

وَفَاتُهُ:

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١ هـ) وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير، وقبره معروف حتى الآن، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أزيل القبر من موضعه، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله - رحمة واسعة، وأسكنه بحبوة جنانه.

الثاني من زاد العباد في هدي خير العباد

- تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة •
- الحافظ شيخ الاسلام قسوة الانام ناصر •
- المسند قاهر البدع • شتي الفرق •
- سمله بن ابو عبد الله محمد بن الفقيه •
- عفا الله تعالى عنه • وتوفي بالموصل •
- السلي •

تأليف

مكتبة وصلة الفقه الإسلامي
محرر في سنة ١٤٢٥ هـ
الشيخ

لوحة عنوان المجلد الثاني

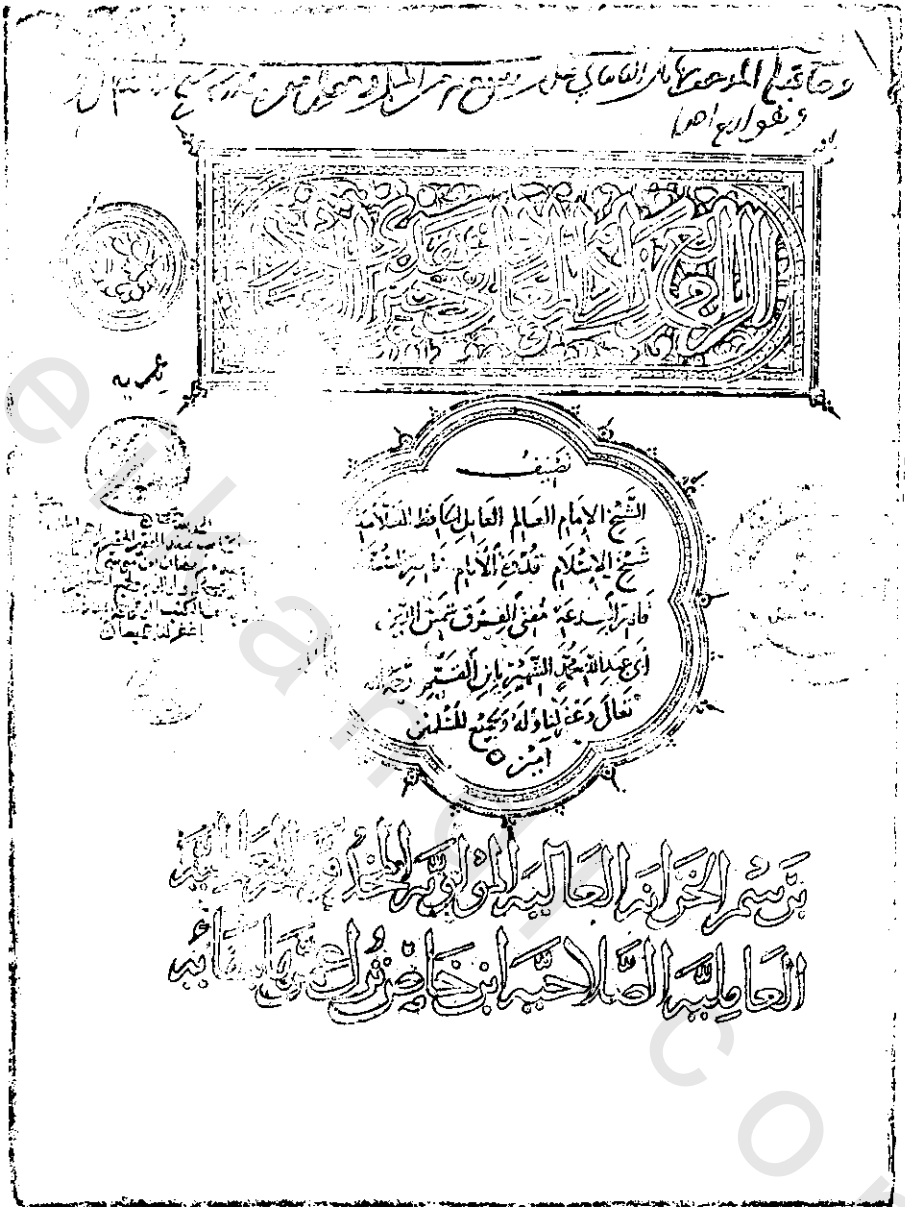
بكسر الهمزة من جهة المقتب والبعض اوردوا الناس له واحتقارهم اياه واستنصارهم
 له ما هو مشاهد بالحس فمما حوت الله وسلامه على من سعادته الدنيا والاخرة في هديه
 وما حابه وهلاك الدنيا والاخرة في مخالفة هديه وما حابه **فصل**
 واجتماع الضار ونوعان ضار شرعا وضار طبعيا فالضار شرعا المحرم وهو ما انت بعضها
 اشتد من بعض والتحريم العارض منه اخف من اللازم فتشريم الاحرام والصيام والاعتكاف
 وتحريم المظاهر منها قبل التكوين وتحريم وطى الحايض وكحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع
 واما اللازم فنوعان نوع لا يسبيل الى حكمه البتة لذوات المتاحم فهذا من الجماع وهو واجب
 القتل جدا عند طائفة من العلماء واحدا من جنس وعينه وفيه عرش مرفوع ثابت والثاني ما
 ان يكون حلالا لا لاجنبية وان كانت ذات زوج ففي وطئها حقان حتى يقع حق الزوج فان
 كانت له فيه ثلاث حقوق وان كان لها اهل او اقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه
 اربع حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمس حقوق فحصة هذا النوع بحسب درجاته
 في التحريم واما الضار شرعا فنوعان ايضا نوع صار به كقيسته ما تقدم ونوع صار بكميته
 لا لادارته فانه يستقطب القوة ويضر بالغضب ويحدث الرعدة والعلاج **و**
 والتشجيع ويضعف البصر وسائر القوى ويطلق الحكة الغزيرة ويوسع الجاري
 مستعدة للفضلات المؤدية وانتع اوقاته ما كان بعد انقضاء العدة في المعادة
 وفي زمان يستدل لاعلى جوع فانه يضعف الحكة الغزيرة ولا على شبع فانه يوجب
 امراضا سددية ولا على تعب ولا انزعاج ولا استنفار ولا انفعال نفساني كالنوم والعم
 والحزن وشدة الفرح واجود اوقاته بعد هرب من الليل اصادف انقضاء الطعام
 ثم يغتسل ويتوضا وينام عقيبته فتراجع اليه قواه وليجدر بالحركة والرياضة عقيبته
 فانه مضرة كذلك **و** والله اعلم

في خبر الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد صلى الله عليه وعلى
 اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كما نقل الى يوم الدين يتلوه في الجزء الثالث
 فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق ورضي الله عن مصنعه وعرفه
 ونظره ورحم بينا وبينه في دار كرامته منه وكرمه ودار النزاع منه في سائر العظم
 في دار عام ما روي عن علي بن مرقع عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في سائر العظم
 وكحل الخراس

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني

والحادث ليس بجدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعلم استقلاط حيزه في
 الحال ويكون كالمطوية التي توجد شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن
 اخذها لان له وجه محج وغايته بيع معدوم لم يخلق متعا للوجود فهو كاجزا
 الثما التي لم تخلق فانها تتبع الوجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معيناً يخل
 فيه لان بمنزلة اخذ المنزه وقت كالحا يوضح هذا ان الذين منحوه قاسوه
 على اعضا الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يحز افراده بالبيع كاعضائه
 وهذا من فسك القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
 فان قيل فما الفرق بينه وبين اللب في الصرع وقد سوغتم هذا وانه
 قيل اللب في الصرع يحتلط ملاك المشتري فيه بملاك البائع سريعا
 فان اللب سريعا الحدوث كما حله درجلا للصوف والله اعلم
 الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد المرسلين
 سوا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم بعد هذا الى مولانا
 فزع مريح الخيال السالك وما قيل في هذا المعنى هدى خيرا الصالح على يد مفسر عظيم
 محمد محمد بن شاه الحلي عالم الله بعلومها والهادي بهر بلادها
 عام اربع ودرهه هـ مروج الاسلام له في فضل الله ورسوله
 د دعا لاله ولان الله وحده





لوحة عنوان المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الطلاق ذكر حمله صلى الله عليه وسلم في طلاق المأزول وزايل
المتعلل والمكره والتعليق في نفسه في الشئ من حد يثاني شهره ثلاث
حبس من حد وعزل من حد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه
من حد يثاني وبينة أن الله وضع عن عيني الخطأ والنسيان وما
استكثر صوابه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق في غلظ
رأسه من حد ولا في الفرس بالنزاع منك جنون وثبتت عنه أنه أسر
بغير إذن يثاني وذكر البخاري في صحيحه عن علي أنه قال لا طلاق
بغير إذن يثاني عن عائشة عن ابن عمر عن النبي وعن الصبي حتى يترك
وعن الإمام حتى يترك وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن الله
نجاه من لا يثاني من واحد ثبت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به
فخصمته هذه الشئ في ما لم ينطق به اللسان من طلاق
أو عتاق أو نهي أو نذر أو نحو ذلك عضو غير لازم بالنية والقصد وهذا
قول الجمهور وروي المسئلة قولان أحدهما أن الوقف فيها
قال عبد الوفاق عن معمر شبل بن سير بن عمن قال في نفسه فقال
الميس قد علم الله ما في نفسك قال يا قال فلا أقول فيها شيئا والثاني
وقوعه في الحرم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك وروي عن الزهري
وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإن
من لم يثن في نفسه فهو كفر وقوله تعالى أن تبذروا ما في أنفسكم أو

نقفوه

اللوحة الأولى من المجلد الرابع

الإجارة وأن اللبن يخدم على ماله بجلفه الذائبة كما روي في الخبر على
 ماله المستوفى فلا يجوز في ذلك نعم أن ينقص اللبن عن الحاجة أو اشتد في يوم
 برة في تشتت في المنفعة في الإجارة أو تعطيلها بثبت للسكناء جبراً
 على التمسك بنقص عنده من الإجارة بقدر ما تنقص عليه من المنفعة
 من أن يحل الزهيب وقال — ابن عقيل وصاحب المحقق
 إذا اختار الممسك لزمه جميع الإجارة لأنه ضمن المنفعة فاقصة
 فلم يمتد جميع العرض كما لو رضي بالمبيع معيباً والتبرع أنه يسقط عنه
 من الإجارة بقدر ما تنقص من المنفعة لأنه إنما يملك العرض الكامل
 في منفعة كاملة سلبية فإذا لم يملك له لم يلزمه جميع العرض
 وقوله سبحانه أنه رضي بالمنفعة معيبة فهو كالورضي بالمبيع معيباً
 بجوابه من وجهين أحدهما أنه لو رضي به معيباً بان باعاً رسته
 كان له ذلك على ما نصير المذهب فوضاه بالبيع مع الأرض لا يفيط
 حقه الثاني أنه وإن قلنا أنه لا أرض لمسك له الرقم يلزم سقوط
 الأرض في الإجارة لأنه قد استوفى بعض المنفعة عليه فلا يملكه رد
 المنفعة فإزاء قبضها ولأنه قد يباين عليه من ردة الباقي المنفعة
 وقد لا يمتد من ذلك فلا يجزى بذلك من المسك والزمه جميع الإجارة
 مع العيب المنقوص ظاهر ومنعه من استدراك طرائفه إلا
 والصحة ضرر عليه ولا سيما المستاجر الزرع والغرس والبناء أو مستاجر
 دابة للسفر فتشعب في الطرفين فالصواب أنه لا أرض في البيع
 لمسك له الرد وأنه في الإجارة له الأرض والذي يوضح هذا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحل بوضعه الجاهل وهو أن يسقط عن مشتري الثمار